

مادة 10 :

تسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على المتعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار أو العقد المرافق .

ويجوز التعاقد بموجب هذا العقد مع فئة المقيمين بصورة غير قانونية بشرط أن يتقدموا بما يفيد تسجيلهم لدى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية ، ولا يجوز التعاقد معهم بأي نوع آخر من أنواع العقود المقررة ما لم يحصلوا على البطاقة المدنية .

مادة (2)

يستبدل بنص البندين رابعاً وخامساً من نموذج عقد الاستعانة بخبرات غير الكويتيين على بند مكافآت عن أعمال أخرى المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2007 المشار إليه ، النص الآتي :

بند رابعاً :

يستحق الطرف الثاني فضلاً عن أيام الراحة والعطلات الرسمية ذات أنواع الإجازات المقررة للمتعاقدين بالعقد الثاني ويطبق بشأن هذه الإجازات ذات المدد والشروط والقواعد والأحكام ، كما يصرف له عند انتهاء الخدمة بدلاً نقدياً عن رصيد الإجازات الدورية وفقاً للمقرر للمتعاقدين بالعقد الثاني .

بند خامساً :

لا يستحق الطرف الثاني أية حقوق أو مزايا أخرى أثناء سريان العقد غير المنصوص عليها في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2007 المعدل بالقرار رقم (2) لسنة 2017 أو في هذا العقد ، كما لا يحق له المطالبة بمكافأة نهاية خدمة أو أية مزايا أخرى عند انتهاء مدة العقد خلاف المنصوص عليها في العقد لأي سبب من الأسباب .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

أنس خالد الصالح

صدر في : 21 جمادى الآخرة 1438 هـ

الموافق : 19 مارس 2017 م

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (2) لسنة 2017

بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة

2007 بشأن نموذج عقد الاستعانة بخبرات غير

الكويتيين على بند مكافآت عن أعمال أخرى

مجلس الخدمة المدنية :

. بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المادة 15 من القانون رقم 32 لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية ،

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،

. وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2007 بشأن نموذج عقد الاستعانة بخبرات غير الكويتيين على بند مكافآت عن أعمال

أخرى ،



المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

. وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،

. وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر

مادة (1)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (6) ، (9) ، (10) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2007 المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة 6

يستحق المتعاقد ذات أنواع الإجازات المقررة للمتعاقدين بالعقد الثاني ويطبق بشأن هذه الإجازات ذات المدد والشروط والقواعد والأحكام ، كما يصرف له عند انتهاء الخدمة بدلاً نقدياً عن رصيد

الإجازات الدورية وفقاً للمقرر للمتعاقدين بالعقد الثاني .

مادة 9

لا يستحق المتعاقد أية إجازات أو مزايا أخرى أثناء سريان العقد غير المنصوص عليها في هذا القرار أو العقد المرافق ، كما لا يستحق

مكافأة نهاية خدمة أو أية مزايا أخرى عند انتهاء العقد خلاف المنصوص عليها في هذا القرار لأي سبب من الأسباب .